

المعروف والمنكر: الأصول والتطورات والمشكلات المعاصرة

■ رضوان السيد

افتتح الإمام الغزالي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من «إحياء علوم الدين»، بالقول: (إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمُّ الذي ابتعث له الله النبيين أجمعين ولو طُوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة)¹.

وعلى المنوال نفسه مضى ابن تيمية في رسالته في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» عندما ذهب إلى أنَّ الأمر بالمعروف هو روح الدين، ووثيقة اليقين، والمعلم الفارق بين الإيمان والكفر². ويمكن إيراد عشرات الأقوال والتقريرات المشابهة في الأزمنة الإسلامية الكلاسيكية. فلنمضِ على الفور لبحث أصول مسألتني المعروف والمنكر، ثم نقرأ التطورات الوسيطة؛ لكي نصير بعدها إلى دراسة إشكاليات الأزمنة الحديثة على مبدأ الأمر بالمعروف، وعلى الإسلام والمسلمين.

1- الغزالي: إحياء علوم الدين، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، م2، ص 306.

2- ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993، ص 6-7.

أ - الأصول القرآنية والمفاهيم:

هناك ثلاث صيغ لورود مفردى المعروف والمنكر في القرآن الكريم: الصيغة الأولى والرئيسية هي الاقتران. والاقتران يمكن أن يكون خبراً مثل: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]. ويمكن أن يكون وصفاً أو سمةً من مثل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]. ويمكن أن يكون أمراً للنفاذ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104].

والصيغة الثانية، يُفردُ فيها المعروف بالذكر؛ من مثل: ﴿فَأَمْسِكُوا فِي الْمَعْرُوفِ أَوْ سَرِّحُوا فِي الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 231] - ومن مثل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنَ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: 263] - ومن مثل: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

والصيغة الثالثة، هي التي يردُ فيها المنكر مُفرداً بالذكر. من مثل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: 79]، ومن مثل: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾ [الحج: 72]، ومن مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

أما الصيغة الأولى، التي سمينها رئيسة أو الرئيسة - وهي موضوع هذه الورقة - فتتسم - إلى جانب الاقتران - بالعموم والشمولية، فتكون أحياناً هي الإسلام ذاته أو تعبيراً عنه، أو هي دعوة سائر النبيين. ومقرونة دائماً بأل التعريف أو العهد لاشتهارها ووضوحها لسائر الناس كأنما هي أمرٌ فطري، أو أنها مما يعرفه الناس جميعاً أو أنها عُرفٌ عامٌّ، كما يقول الراغب الأصفهاني في «مفردات القرآن»¹. إنما من هو صاحبُ السلطة أو الحق في تحديد المعروف والمنكر؟ أي الخير والشر، والحسن والقبيح في توجهات الناس وأفكارهم وتصرفاتهم؟ بعد استتباب التجربة الإسلامية، وظهور كتب التفسير، ثم مقولات علم الكلام، ومذاهب الفقهاء، كان هناك من قال: إنَّ المعروف هو ما صدر عن الشريعة. أما المنكر فهو ما خالف الشريعة، وتحدث الفقهاء

1- مفردات القرآن، نشرة عام 1979 (مصر)، ص 228 - 231.

عن المصالح والمفاسد؛ بينما اختلف المتكلمون - كما هو معروف - بين قائل بأن المعروف أو الخير أو الحسن هو ما حسَّنه الشرع، والمنكر هو ما قَبَّحه الشرع - وذهبت المعتزلة إلى أنّ المعروف أو الحسن هو ما حسَّنه العقل، والمنكر هو ما قَبَّحه العقل. إنما المهمُّ في ما نحن بشأنه أنّ المفسِّرين الأوائل جعلوا هذين المفردين في حالة الاقتران كأنما هما مقارنان للإسلام نفسه كما سبق القول، أو أنهما دعوة الإسلام، والمعنى المُلازم لذلك التكاليف والمهمَّات تجاه العالم، بالدعوة والتبليغ. فصحيحٌ أنّ المعروف والمنكر يمكن أن يعنيا أموراً داخليةً تنتظم بها حياة الناس. لكنَّ المصطلحين

يعنيان - بالدرجة الأولى - واجبات الأمة تجاه الخارج، أو مهماتها بالخارج في نشر الدعوة بشتّى السُّبُل ومنها الجهاد. وهذا هو المعنى الذي تفيده خاتمة آيات الاعتصام المشهورة في سورة آل عمران: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾.

إنما قبل أن نذهب للدخول في موضوع الورقة، أو المعنى الشامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نُلَقِّ نظرةً على المفردَيْن أو الاصطلاحَيْن وهما في حالة افتراقٍ أو إفراد. فالمعروف والعرفُ

يعني في القرآن بحسب السياقات: الإجابة في المعاملة أو السلوك، والإحسان في العطاء، وبشكلٍ عامٍ: السماح في القول والسلوك والتصرف. وفي كثيرٍ من الأحيان يكون متعلقاً بالمشكلات الأسرية، وطرائق التعامل مع المرأة في حالات النزاع أو الافتراق. وبالتأكيد فإنَّ هذه المعاني لا تستغرق المفرد أو المصطلح؛ لكنها تشير إلى التوجه العام الجزئي أو الكلي، أو تشير إليه وهو في حالة حركةٍ ونفاذ¹.

أما المنكر المُفرد فهو يعني السوء أو الشرِّ بشتى أنواعه ودرجاته؛ من

1- أبو الحسن العامري: الإعلام بمناقب الإسلام، تحقيق عبد الحميد غراب، مصر: الهيئة العامة للكتاب، 1973، ص 111 - 113.

المعروف والعرفُ يعني في القرآن بحسب السياقات: الإجابة في المعاملة أو السلوك، والإحسان في العطاء، وبشكلٍ عامٍ: السماح في القول والسلوك والتصرف.

الكفر بالله، إلى ارتكاب الفواحش العلنية، وقطع الطريق، والاعتداء على الناس، وظلم النفس والآخرين.

وهكذا فقد يمكن القول: إنّ الاقتران في القرآن يعني رسالة الإسلام العامة أو ما كُلفت به الأمة. وإنّ الأفراد يُعنى بالأمور التفصيلية والجزئيات المتفرعة على المبدأ العام، أو هو الشرع الإلهي في حالة فعالية ونفاذ.

ب - الاستعمالات الأولى والتطورات والتحولات

1 - حق الأمة والدولة:

يرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن والسنة في الغالب باعتبارهما موجّهين إلى أمة المؤمنين أو جماعة المسلمين أمراً وتكليفاً، أو وصفاً ممدوحاً، أو سمة ثابتة. لكنّ الجميع فهموا منذ البداية أنّ هذا المبدأ أو الأصل واجبٌ فرديٌّ أيضاً؛ بيد أنّ غلبة الطابع الجمعي أحدث منذ البداية توتراً بين الوجوب على الأفراد، والوجوب على الجماعة. ولأنّ السلطة السياسية استقرت ممثلةً للجماعة منذ القرنين الأول والثاني؛ فإنّ السلطة حاولت كفّ الأفراد عن ممارسة النهي عن المنكر أو الدعوة للمعروف، فنجحت في بعض المسائل، ولم تنجح في بعضها الآخر. ومما نجحت فيه فرضية أو وجوب الجهاد، وبخاصة جهاد الطلب؛ ففي كتب السير والجهاد من القرنين الثاني والثالث للهجرة؛ نجد نصوصاً تذكر أنّ فلاناً شتّى أو صيّف أو تسلّل إلى أرض العدو بقصد الاغتيال أو نصرة دار الإسلام. ثم عندما صارت الحرب على شكل جبهة مع البيزنطيين في بلاد الشام، ومع الترك في أقاصي المشرق، رأى الفقهاء، ورأت الدولة أنّ الجهاد الفردي ما عاد ممكناً أو مشروعاً¹. وبذلك خرج جهاد العدو الخارجي من صلاحية الأفراد مهما حسنت نياتهم.

وسار الأمر على غير ذلك في ما يتعلق بالحسبة، والتي تطورت عن صاحب السوق، أو الرقابة على الأسواق، لتصبح مؤسّسة رقابية لها جانب قضائي، وتتولاه

1- التقديم لكتاب مايكل كوك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجمة رضوان السيد وعبد الرحمن السالمي وعمار الجلاصي، بيروت: الشبكة العربية، 2009.

بجانيه: الشَّرطي والتنظيمي من جهة، والقضائي من جهة ثانية السلطات العامة. فبخلاف الجهاد ما أمكن حرمانُ الأفراد بتاتاً من القيام بالاحتساب بالداخل، فجرى اللجوء من أجل الضبط والتنظيم إلى الحديث المشهور في المنازل الثلاثة: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعفُ الإيمان». ومعظم الأدبيات التي كُتبت في صورة رسائل وكُتُب أو فصول في كتب، إنما تدور حول هذا المنزع؛ أي التوفيق أو التوسط بين عدة عوامل: التسليم بمبدأ الحق في النهي عن المنكر، وحق الخصوصية، وضرورة الملاءمة أو التلاؤم بين الوسيلة والهدف، وتقصد أخف الضررين، والتوفيق بين الواجب أو الحق والقدرة، والتوفيق بين الواجب والحق وهيبة السلطات العامة. إنَّ التدقيقات الفقهية هذه، حفظت الحقَّ أو المبدأ؛ لكنها جعلت السلطة العامة في النهاية ضابطاً وضامناً للحيلولة دون الاضطراب الاجتماعي الذي يمكن أن تتسبَّب به حماسةُ المحتسبين أو عدم معرفتهم بضوابط الشرع، وظروف الزمان والمكان والمقام وموضوع الإنكار¹.

**عرف القرنان الأولان
استخدام مبدأي الأمر
بالمعروف والنهي عن
المنكر، والشورى،
باعتبارهما أيديولوجيا
معارضة سياسية أو
مسوّغاً للخروج والثورة.**

2 - المعروف والمنكر والمعارضة السياسية:

عرف القرنان الأولان استخدام مبدأي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى، باعتبارهما أيديولوجيا معارضة سياسية أو مسوّغاً للخروج والثورة؛ فقد قال الذين جاءوا إلى المدينة المنورة من مصر والكوفة والبصرة احتجاجاً على تصرفات أمير المؤمنين عثمان بن عفّان، إنهم إنما فعلوا ذلك أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر. وكذلك الأمر مع المحكّمة الذين عارضوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، إذ كان شعارهم أنّ «الأمر شورى، والبيعة لله وَجَلَّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وصار هذا المبدأ أصلاً من أصول الاعتقاد عند الإباضية والزيدية والمعتزلة. ومع أنّ الثائرين ما نجحوا

1- قارن بمايكل كوك: الأمر بالمعروف، مرجع سابق. ص 109 - 110.

في غالب الأحيان؛ فإنَّ كلَّ المعارضين كما سبق القول ظلُّوا يستعملون هذا المبدأ في المعارضة والخروج؛ إذا أرادوا الاعتراض على أمرٍ معينٍ سياسي أو مصلحي استخدموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا أرادوا التشكيك في شرعية السلطة القائمة، استخدموا الحقَّ في الشورى، أو إعادة الأمر شورى¹.

أما الفقهاء فما رأوا أنَّ هذه الدعوى أو تلك ملائمة؛ أي أنَّ ظاهرة المعارضة السياسية لا تنطبق عليها عندهم سِمة الأمر بالمعروف؛ إذ إنَّ المعارضين ليسوا محتسبين، بل إنما يريدون مطلباً معيناً، فهم أصحاب مصلحة. ولذلك لجأوا إلى أصل آخر، هو مصطلح البغي. ففي القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْحُجُرَات: 9]. والبغي في الأصل معناه الطلب أو المطلب، وهو مصطلحٌ محايدٌ، ثم اتخذ سِماتٍ سلبيةً بعد التجارب مع ثوار القرنين الأول والثاني للهجرة. فالبغاة بحسب الكتابات الفقهية هم قومٌ لهم تأويلٌ سائغٌ، أي مطلبٌ أو مظلمةٌ فيها شُبُهةٌ شرعية، ولهم حقُّ التجمهر والاحتجاج والضغط بهذا الطريق من أجل تلبية مطالبهم؛ لكنَّ ليس من حقهم على الإطلاق استعمال السلاح، وعلى السلطات الاستماع إلى مطالبهم، كما فعل علي بن أبي طالب مع المعترضين عليه؛ فإنَّ لم يحصل اقتناعٌ متبادلاً وحملوا السلاح؛ فإنَّ من حقِّ السلطات مقاتلتهم، حتى إذا وضعوا السلاح أو استسلموا؛ فإنه ليس عليهم تبعهٌ في دمٍ أو مال، وعلى السلطة العودةٌ لتحقيق المصالحة معهم والإصلاح من طريق العدل والقسط².

وهكذا فإنَّ الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ليس صاحب مصلحةٍ خاصةٍ، أو مطلبٍ لفرديٍّ أو فئةٍ؛ وإنما هو يمارس حَقَّهُ في الرقابة، وفي صون المصالح العامة. أمَّا الذين لهم مطالب خاصة سياسية أو اقتصادية فإنهم

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق. ص 111-115.

2- قارن بالطرسوسي: تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك، تحقيق رضوان السيد، بيروت: مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، 2012، ص 129-143.

بُغاةً أو معارضون أصحاب مصلحة، وينبغي تليئتها إن أمكن. وعليهم ألا يحملوا السلاح، وليس من حقّ السلطة مواجهة تجمهرهم بالسلاح. فإنّ أخطأوا وحملوا السلاح، فعندها يجوز للسلطة مقاتلتهم. ومن الفقهاء مَنْ يرى أنّ مجرد حمل السلاح لا يُبيحُ مقاتلتهم، بل إنهم يُقاتلون إذا بادروا هم إلى قتال السلطات. إنهم أصحاب حقٍّ أو مصلحة أو تأويل، لكنهم ليسوا أهل واجبٍ أو تكليف لكي يمكن تسميتهم أهل دعوةٍ للمعروف والتعامل معهم على هذا الأساس.

3 - الجماعة والفتنة:

إنّ الأمر بالمعروف
والناهي عن المنكر ليس
صاحب مصلحة خاصة، أو
مطلب لفردٍ أو فئة؛ وإنما
هو يمارس حقه في
الرقابة، وفي صون
المصالح العامة.

إذا كان المعارضون فرداً أو فئة قليلة واستخدموا العنف؛ فإنّ السلطات كانت تستطيع عدّهم محاربيين. أما إذا كانوا فئاتٍ عريضة؛ فإنه كان يمكن اتهامهم بأنهم أهل فتنة¹. ومفرد الفتنة في القرآن يعني افتراقاً في الدين؛ لكنه صار يعني أيضاً ما يقارن مفرد الفساد الجاهلي، وهو يعني الانقسام في القبيلة. وبالمعنى الثاني هذا (المساوي للحرب الأهلية) صار مفرد الفتنة يقابل مصطلح

الجماعة². وكلا الأمرين أو الاتهامين يدخلان بالفعل في الأصول الدينية والسياسية. بمعنى أنّ السلطات ما قبلت ذهاب الفقهاء إلى أنّ المعارضين السياسيين هم بُغاةٌ أو أصحاب مطلب مشروع في الأصل؛ بل قالت تارة: إن فعلهم انشقاقٌ في الدين، وطوراً إنه انشقاقٌ في الأمة أو هم مفرّقون لكلمة الجماعة. ووحدة الدين مقصدٌ احتسابي، كما أنّ وحدة الأمة مقصدٌ احتسابيٌّ آخر، وعليهما تقوم شرعية الاجتماع الإسلامي. فالجماعة مصطلحٌ قديمٌ يردُّ في السيرة النبوية اتهاماً للنبي ﷺ بأنه فرق «جماعة» أو إجماع قريشٍ وعُرفها العام³. ثم صارت

1- قارن برضوان السيد: الجماعة والمجتمع والدولة، بيروت، دار الكتاب العربي، 1997، ص 228 - 246.

2- قارن برضوان السيد: الفتنة وأخواتها في النص والوعي والتاريخ، مجلة التسامح العُمانية، عدد 21، ص 210 - 232.

3- ابن هشام: السيرة النبوية، نشر المكتبة العصرية بصيدا/ لبنان، م1، ص 244.

تعني جماعة المسلمين أو إجماعهم. وربطها الأمويون بالاجتماع أو الإجماع على الإمام، كما يبدو من رسائل عبد الحميد الكاتب رئيس الديوان في أواخر أيام الدولة¹. وأبو حنيفة يؤثّر مصطلح السواد الأعظم؛ جمعاً بين وحدة الدين ووحدة الأمة². وما وافق جمهور الفقهاء على ربط الاعتراض السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي بالفتنة؛ لكنّ المخاوف من الاضطراب طاردت الفقهاء مثلما طاردت السلطات. وذلك لأنّ الأمر كان عندهم لصيقاً بالشرعية التأسيسية للمجتمع والدولة. وقد ارتبطت المعارضة السياسية في الأذهان بمقتل عثمان، ومقتل علي. كما ارتبطت بظهور الفرق والانشقاقات في الدين. فالمهم بالنسبة للفقهاء هو استمرار المعنى الكبير لوحدة الدين والأمة، وهذه هي الشرعية التأسيسية أو «الأصول الشرعية الجامعة» بحسب السبكي في «مُعِيد النِعَم»³. أو إنها هي دعوة الاحتساب بحسب أبي الحسن العامري⁴ والغزالي⁵. وما كان الفقيه يميل بالطبع للمعارضة السياسية، وبخاصةً أنها ارتبطت في الأذهان - كما سبق القول - بسفك الدم، وقتل الخلفاء؛ لكنه ما كان يريد أيضاً إلحاق المعارضة بالانشقاقات الدينية والاجتماعية، فيتحوّل كل اعتراضٍ إلى فتنةٍ في نظر السلطات، ويُظلم المعارضون، وتثور الإشكاليات بشأن الشرعية ومتطلباتها. ذلك أنّ المعارضين من جانبهم - كما سبق القول - وبخاصةً المعارضون الشيعة إنما كانوا يدعون لشرعيةٍ أخرى تقوم على حق أهل البيت، وليس على حق الأمة في إدارةٍ صالحةٍ للشأن العام. لقد استتبت أربعة أركان للشرعية التأسيسية هي مناطُ الشرعية، ومناطُ الاحتساب أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهي: وحدة الدين، ووحدة الأمة، ووحدة السلطة، ووحدة الدار⁶. وقطب الدائرة في هذه الوحدات: وحدة الأمة والجماعة. وما دامت هذه الوحدات قائمةً؛ فإنّ الشرعية قائمةٌ بضمّان الله ﷻ في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ

1- رضوان السيد: الجماعة والمجتمع والدولة، مرجع سابق، ص 98 - 104.

2- رضوان السيد: الأمة والجماعة والسلطة، بيروت، دار جداول، 2011، ص 135 - 142.

3- السبكي: معيد النعم ومبيد النقم. بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ص 118.

4- العامري: الإعلام بمنافق الإسلام، مرجع سابق، ص 87.

5- الغزالي: إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ص 231 - 232.

6- رضوان السيد: الأمة والجماعة والسلطة، مرجع سابق، ص 116 - 121.

نَعَمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة: 3]. وهذا ما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة حين قال: «أجمعت الأمة على أن تكون الدار واحدة، والقاضي واحداً، والإمام»¹. فالمعروف هو هذه الوحدات، والمنكر هو الخروج عليها أو الإخلال بها. أما ما دون ذلك - وسواء أكان بغياً أو معارضة سياسية - فليس من الإخلال في شيء، وهو حقٌّ لا ينبغي تقييده بل وتأمينه إلا بالسلم والضمانات القضائية. أمّا إذا كان الاعتراض أو القيام بما يمسُّ بشكلٍ مباشرٍ بالفعل بإحدى الوحدات الأربع حتى في التفاصيل الصغيرة؛ فإنّ هذا هو الأمر الذي ينبغي الاهتمامُ به وله بما يحفظ الحقّ في الاحتساب أو الدعوة للمعروف والنهي عن المنكر، دون

ما كان الفقيه يميل بالطبع للمعارضة السياسية، وبخاصة أنها ارتبطت في الأذهان بسفك الدم، وقتل الخلفاء؛ لكنه ما كان يريد أيضاً إلحاق المعارضة بالانشقاقات الدينية والاجتماعية، فيتحوّل كل اعتراض إلى فتنة في نظر السلطات، ويظلم المعارضون.

أن يُخَلَّ ذلك بهيبة السلطة القائمة، بالنظر أنّ حرصها على حفظ الدين والدار والدولة لا يقلُّ عن حرص أيّ من المسلمين. فعندما استشار إبراهيم بن ميمون الصائغ أبا حنيفة في الذهاب إلى أبي مسلم الخراساني لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر خلال الثورة العباسية، ما أنكر عليه الحقّ في ذلك؛ لكنه حدّثه عن المُلاءمة، قال له: إنّ هذا الرجل جبارٌ والناس في فتنة، وقد تُتلفُ بذلك نفسك. وكان الصائغ على بينةٍ من ذلك؛ لكنه أراد التأكيد على الحقّ في الاحتساب، وأزهق الخراسانيّ نفسه بالفعل! قال الخراساني له: ألسنتَ سامعاً مُطيعاً؟ قال: بلى، لكنّ الطاعة في المعروف، وأنت تقتل الناس، وتنتهك الحُرُمات²!

وقد أوضح الإمام أحمد بن حنبل هذا الأمر بما لا يدعُ مجالاً للشكّ أو الغموض عندما اختلف مع السلطة بشأن خُلُق القرآن؛ فالسلطة قائمةٌ بالحقّ والواجب في حفظ وحدة السلطة، ووحدة الدار، ووحدة الأمة؛ لكنّ القول بخلق القرآن وإلزام الناس به مُخِلٌّ بوحدة الدين، وهذا الأمر لا يجوز التسامُح فيه. واستمرّ الخلافُ في المسألة خمسة عشر عاماً، وأحمد سامعٌ مُطيعٌ، وما قبل

1- الشافعي: الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة 1940، ص 123.

2- ابن سعد: كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، ج 9، ص 374.

تمرد أحمد بن نصر الخُزاعي على السلطة والسلطان، إلى أن انصرفت السلطة عن إلزام الناس بذلك الاعتقاد عام 233هـ أيام المتوكل (232 - 248هـ)¹. وهكذا تحدّدت أمور ومسائل ومفاهيم الشرعية بحسب الماوردي. بحيث تتولى السلطة سياسة الدنيا أو إدارة الشأن العام، وحفظ الدين على أصوله المستقرّة². وبالفعل فإنّ العلائق استقرت بين الدين والدولة. وفي ظلّ سيادة الدولة ووحدة السلطة تساندت المؤسسات لحفظ الوحدات؛ وبخاصة بعد أن حدثت مستجداتٍ أخلّت ظاهراً بوحدة السلطة، ووحدة الدار. قال الإمام أحمد: «الدار دار إسلام، والمسلمون على ظاهر العدالة ولا تكفّر مسلماً بذنب، ونصلي وراء كلّ إمام، ونجاهد مع كل أمير»³؛ فلا مشكلة في ديننا، ولا مشكلة في شرعية سلطتنا. وفي ظلّ سلامة الدين والأمة، ينبغي العمل بالتسائُد والتضامُن للتلاؤم مع المستجدات، وهذا التلاؤم ظاهرٌ في اجتهادات الحلّمي والماوردي والجويني وابن تيمية وابن جماعة والسبكي وآخرين كثيرين.

ج - الانتظام في الحقب الكلاسيكية:

ما عادت هناك نقاشاتٌ كبرى بعد القرن الرابع الهجري/ العاشر والحادي عشر الميلاديين، بشأن المسائل والقضايا الرئيسية. فقد انتهت النقاشات حول الإيمان وعلاقته بالعمل. وانتهت أو تراجعت الجدالات حول علاقة الدين بالدولة. وظهر تسائُد بين السلطة السياسية والفقهاء لسواد فكرة وممارسة تقسيم العمل، وظهور النظام التربوي أو نظام المدارس القائم على الأوقاف، وقوة المؤسسة القضائية، ومؤسسة الحسبة التي لم تُلغ حقّ الأفراد في الاحتساب على السلطة، وفي المجتمع. وفي ظلّ حديث «المنازل الثلاث»⁴، ما عاد هناك خلافٌ كبيرٌ، بل اختلافاتٌ في التفاصيل وفي الأسلوب؛

1- فهمي جدعان: المحنة، جدلية الديني والسياسي في الإسلام، بيروت: الشبكة العربية 2012، ص 125 - 136.

2- الماوردي: الأحكام السلطانية، نشره الحلبي 1367هـ، ص 5-6.

3- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج 2، ص 242 - 243.

4- برواية أحمد في المسند، ومسند الطيالسي، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، وصحيح مسلم، وسنن ابن ماجه.

أي أسلوب ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه السلطة وفي المجتمعات. فعلى سبيل المثال، يذكر Melchert¹ أنه كان بداخل المذهب الحنبلي اتجاهان في ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: اتجاه التغليظ والعنف الذي قاده البربهاري وأثر سلباً في انتشار المذهب الحنبلي، واتجاه قاده أبو بكر الخلال وأتباعه، وهو يؤثر الرفق واللين واحترام إيمان الناس وخصوصياتهم، وهو الاتجاه الذي ساد في المذهب². وبين يديّ رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من منتصف القرن الثامن الهجري لفقيه شافعيّ هو ولي الدين محمد بن جمال الدين المنفلوطي اسمُها: «رعة

في ظلّ سلامة الدين والأمة، ينبغي العمل بالتساند والتضامن للتلاؤم مع المستجدات، وهذا التلاؤم ظاهرٌ في اجتهادات الحلبي والماوردي والجويني وابن تيمية وابن جماعة والسبكي وآخرين كثيرين.

البارع عن بلتعة البازع». ورغم تعقيد هذا العنوان فالمؤلف يردُّ في الرسالة على البازع أو الفاجر الذي أخذ عليه عدم غلظته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر! وهو يضع للنهي عن المنكر سبعة شروط: أولها: عدم الإنكار على الأفعال التي اختلف الفقهاء في تحريمها. وثانيها: حُسْنُ الظنِّ بالمسلم. وثالثها حرمة التجسس على الفرد لاستعلام جلية أمره. ورابعها: عدم هتك ستر الله عن الناس. وخامسها: عدم تصديق

الوشاة في اتهامهم للأشخاص. وسادسها: تصديق كلام الفرد إذا أنكر وقوعه في المنكر. وسابعها: كراهية التطاول على المسلمين بالسبِّ والشتم والتعبير والدعاء عليهم³. وقد أورد مايكل كوك - مؤلّف الكتاب الضخم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي - أكثر من ألف وثيقة في الموضوع عبر العصور الإسلامية الوسيطة. ولفتت انتباهه جدّة كلام الإمام الغزالي، وأصالته⁴؛ لكنني ما وجدتُ في كتاب الغزالي ما يدلُّ على جديد

1 Melchert, The Formation of the Sunni Schools of Law. Brill 1997. PP. 153-155.
 2- للخلال كتاب صغير في الأمر بالمعروف، ولا أعرف كتاباً في الموضوع للالكائي.
 3- ولي الدين المنفلوطي، رعة البارع عن بلتعة البازع، بيروت: نيسان 2009 بتحقيق سعود السرحان.
 4- مايكل كوك: الأمر بالمعروف، مرجع سابق، ص 628 - 633.

أبدعه. فقد جمع في صعيدٍ واحدٍ وبتنظيمٍ جديدٍ استطلاعاتٍ سبقه إليها غيره على مدى قرون، ومعظمها سيِّرٌ وأقوالٌ لأفرادٍ (زُهَّادٍ في الغالب) قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً، وبدوافع التكليف والإحساس بالمسؤولية. وفي ذلك قدرٌ كبيرٌ من الحيوية والفعالية لهذه المجتمعات التي تواصلت حركيتها وحساسيتها العالية والفريدة بالعدالة، مما دفع مايكل كوك إلى إصدار كتابه الضخم السالف الذكر.

د - الأزمنة الحديثة وقضايا الاحتساب والشرعية

1 - التفكير الفقهي بين الجهاد والهجرة:

ليس واضحاً بعد كيف ولماذا انصرف فقهاء بالهند الإسلامية - منذ مطلع القرن التاسع عشر - لإصدار فتاوى تأمر المسلمين بالهجرة من ديارهم، على أساس أنّ الدار لم تُعدّ دار إسلامٍ؛ لأنّ البريطانيين استعمروها. والظاهرة على أيّ حال ليست جديدة؛ فقد قال فقهاء بذلك منذ استعاد النورمانديون صقلية في القرن الثاني عشر الميلادي. وحدث الأمر نفسه عندما بدأ الإسبان يستعيدون الأندلس. وقد جمع فقيهٌ مالكيٌّ متشدد هو الونشريشي من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي عشرات الفتاوى بهذا المعنى في رسالةٍ له بعنوان: «أسنى المتاجر في مَنْ غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر»¹. وبحسب فتاوى التآزم والانسداد تلك فإنه ما دامت الشرعية قد زالت - لأنّ كافراً يحكم المسلمين - فلا بد من الهجرة أو يخرج المرء من الدين! وعندما قال لهم بعض الفقهاء الأحناف: لكنّ عبادتنا قائمة لا يعترضها أحد، وكذلك كلُّ ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، أجابوا بأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، بحسب الأثر المعروف! فلا بُدّ من الجهاد، وإن تعذّر فالهجرة! وإلى أين؟ إلى أفغانستان التي فشل البريطانيون والروس في احتلالها آنذاك. وبالطبع ما كاد يصل إلى أفغانستان أحدٌ من المعذيين الذين أتوا من شمال الهند مع مواشيهم البائسة. ومع ذلك فإنّ فتاوى الهجرة ظلت تصدر حتى عام 1920! وقد تكرر هذا الأمر بعد ذلك في احتلال الجزائر

1- قارن برضوان السيد: الجماعة والمجتمع والدولة، مرجع سابق. ص 186 - 198.

وآسيا الوسطى والقوقاز، والبوسنة والهرسك، والسودان، والجزر الإندونيسية، وإلى احتلال ليبيا من جانب الإيطاليين عام 1911¹. وبالطبع فإنَّ كلَّ هذه الشعوب سلكت سُبُل مجاهدة المستعمرين. وقامت فيها حركاتٌ وطنيةٌ هي التي حقَّقت الاستقلال، وليس حركات الجهاد والهجرة. لكنَّ الفكرة تركت آثاراً عميقةً وغائرةً في نفسية المسلمين المتدينين وتصرفاتهم؛ فإذا لم ترتبط «الشرعية» بالناس والمجتمعات، فماذا ترتبط؟ وماذا تعني «الجماعة» التي كانت أساس «الشرعية» في المجتمعات الإسلامية الوسيطة؟! إنَّ هذا التآزم الفقهي والديني عنى أمرين اثنين: صعوبة الأزمنة الحديثة - أزمنة الاستعمار والتبعية - على

إنَّ فكرة «فقد الشرعية» بسبب الاختلاف في الدين مع المستعمرين ومع الهنود الآخرين هي التي قادت في ما بعد إلى ظهور دولة باكستان، التي ما حلَّت مشكلة المهاجرين هؤلاء، بل زادت أوضاعهم سوءاً حتى اليوم.

المسلمين في الوعي والواقع. وصعوبة عيش المسلمين مع غيرهم حتى لو لم يكونوا من المستعمرين! ذلك أنَّ فكرة «فقد الشرعية» بسبب الاختلاف في الدين مع المستعمرين ومع الهنود الآخرين هي التي قادت في ما بعد إلى ظهور دولة باكستان، التي ما حلَّت مشكلة المهاجرين هؤلاء، بل زادت أوضاعهم سوءاً حتى اليوم²!

2 - الحركات الإسلامية الحديثة وفقد الشرعية:

أعلن سقوط الخلافة عام 1924 لدى ذوي الذهنية الدينية عن انتفاء الشرعية في كل مكان، أو سقوط دار الإسلام. وفي حين اطمأنَّ السلفيون الجدد بالجزيرة العربية إلى ظهور دولة الملك عبد العزيز آل سعود، وحكم الكتاب والسُنَّة، أقبل الصحويون في مصر وغيرها على إنشاء جمعيات للهوية عدُّوها البؤرَ الباقية للشرعية الغائبة، والتي ينبغي استعادتها. والطريف والغريب أنَّ تنظيمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه، قامت أولَّ ما قامت في كلِّ من مصر (1928) والهند (1941)،

1- قارن برضوان السيد: الجماعة والمجتمع والدولة، مرجع سابق.

2- قارن بفصل: الإسلام السياسي ومسألة الشرعية؛ في كتابي: الدين والدولة والإسلام السياسي (2014).



وهما البلدان الإسلاميان الكبيران اللذان ما خضعا للخلافة أو السلطنة العثمانية في القرنين الأخيرين. قام «التنظيم» الإخواني بمصر أولاً وسمّى نفسه «جماعة»؛ أي البديل لجماعة المسلمين القديمة أو الزائفة. وانتشرت «عقيدة» الانفصال عن الجاهلية الهندوسية بالهند إلى أن قام المودودي بتركيب تلك العقيدة على تنظيم «الجماعة الإسلامية» هناك عام 1941 كما سبق القول. وفي الكتابات الأولى للتنظيميين جرت استعادة الزمن التأسيسي للنبوة والإسلام؛ الدعوة والهجرة (الداخلية هنا)، والسعي الحثيث لإقامة «الدولة الإسلامية» التي تستعيد الشرعية والخلافة، كأنما لا مجتمعات ولا بشر وهم يبدأون من حيث بدأ النبي ﷺ. وحسب المودودي أنّ فرصته أتت عندما انفصلت الأقاليم ذات الكثرة المسلمة عن الهند، فعُدّ باكستان دار الهجرة، وأمل أن يستطيع إقامة الخلافة هناك أو دولة الشريعة الشيوديمقراطية، كما ذكر. وقد تبين بعد سنواتٍ قليلةٍ أنّ أحداً لا يريد تلك الدولة الوهمية، وأنّ الدين لا يستطيع التحول على يد حزبٍ سياسيٍّ إلى قوميةٍ للدولة، فحكم العسكريون البلاد في أكثر عقود النصف الثاني من القرن العشرين. وفي مطلع السبعينات من القرن الماضي اشتعل نزاعٌ عرقي بين شرق باكستان وغربها، وانفصل البنغال بدولةٍ قوميةٍ ما استطاع الدين الواحدُ منعها. وما كفى باكستان المودودي والعسكريون والنزاع القومي، فانفجرت بعد التسعينات الجهاديات التي تريد إقامة الدولة الإسلامية بالقوة. وقدّ الإخوان المسلمون المودودي في تنظيراته، وألوا للمصير نفسه؛ إذ انفجرت جهاديات فقد الشرعية بالدولة والمجتمع في السبعينات من القرن العشرين، وظلّت مسألة «فقد الشرعية» وتركّزها في «التنظيم» الذي يريد «تطبيق الشريعة» عميقةً في أوساطهم، وعبروا عن ذلك في شعاراتهم بعد سقوط الرئيس مرسي، من مثل: الشرعية والشريعة!

لقد استعملت الصحويات الإسلامية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأنما ألغى الاستعمار والتغريب الدين ذاته، ولا بد من استعادته لكي تُستعاد الشرعية. وبذلك فقد جرى التنظير أنّ هذه المجتمعات الضخمة،

والتي تحتضن الدين والشرعية، غافلة أو مرتدة. وكيف يستعاد الدين أو شريعته؟ بالوصول إلى السلطة، وإعادة فرض الشريعة بحسب مفهومهم في الدولة والمجتمع. وإن لم يمكن الوصول سلماً فبالقتال!

3 - الأصوليات الاحتسابية في مواجهة الدولة الوطنية:

تتركز الشرعية في مجتمعات المسلمين في الأمة وجماعاتها ومجتمعاتها. والمجتمعات مسلمة ولا تشكو شيئاً في شرعيتها أو إسلامها. وعندما يتغير النظام السياسي لأي سبب كان؛ فإن المجتمعات هي التي تنتج النظام أو

عندما بدأت العسكريات
تفشل في الدول العربية،
وفي الدول الإسلامية،
تضاءلت شعبية الدولة
الوطنية، وتقدم
الإسلاميون التنظيميون،
والآخرون الجهاديون إلى
قلب المشهد.

الأنظمة الجديدة. ولذلك فإنّ الدول الوطنية عندما قامت في العالم الإسلامي في حقبة ما بين الحربيين، وانصرفت للكفاح ضد الاستعمار، وإنشاء الأنظمة والمؤسسات الحديثة، كانت ذات شعبية جارفة. ولذا لم يُلقَ أحدٌ بالألّ للحركات الصحوية التي كانت تتكاثر على الهوامش. ثم جاءت الحرب الباردة، وصعد العسكريون بدعم من هذا الطرف أو ذاك من أطراف الحرب الباردة، فاصطدمت الأنظمة الجديدة مع إسلاميي

فقد الشرعية في كل مكان. وعندما بدأت العسكريات تفشل في الدول العربية، وفي الدول الإسلامية، تضاءلت شعبية الدولة الوطنية، وتقدم الإسلاميون التنظيميون، والآخرون الجهاديون إلى قلب المشهد. وهكذا وبعد الاشتباك مع المجتمعات، حدث الاشتباك أيضاً بين الأنظمة والتنظيمات التي تحمل شعارات دينية. هؤلاء يواجهونهم بالقومية والاشتراكيات، والجمهوريات الوراثية الخالدة، وأولئك يواجهونهم بالحاكمية وتطبيق الشريعة والجهاد، بدعوى إحقاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذا فلدينا اليوم نحن العرب - وبعد حركات التغيير العربية - مشكلتان: كان الخوف من جانب الصحويين على الدين، ويوشك اليوم لدى الناس أن

يصبح خوفاً منه. وكان الخوف لدى الناس من الدولة الوطنية الفاشلة والقمعية، ويوشك اليوم أن يصبح خوفاً عليها! وهاتان ظاهرتان غير صحيحتين بتاتاً، وأضيفت إليهما ظاهرة أو واقعةً ثالثةٌ مخيفةٌ أيضاً، بل إنها الأشدّ إخافةً، وهي: خوف العالم من ديننا بوجهه الجديد العنيف، وخوفنا من العالم وعُدواناته!

4 - النهي عن المنكر بين الوجوب والحظر:

هل يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محظوراً بعد أن كان واجباً؟ مايكل كوك¹ يُصوّر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه الميزة الرئيسية أو الفضيلة الرئيسية للإسلام بين أديان العالم وثقافته. وهو يفهمه من خلال آلاف النصوص والوقائع على أنه قد حقق في التجربة الإسلامية الوسيطة أربعة أمور: الوعي الكبير والإحساس الرسالي تجاه العالم وإنسانية الإنسان - وصون السلم والعدل والرحمة بالداخل الاجتماعي وفي العالم - وفرض الاشتباك بين السلطتين الدينية والسياسية بسبب غلبة إحساسات ووعي التضامن والوحدة وتقسيم العمل وتنظيمه - وتعظيم وعي الفرد بقدراته ومبادراته في عمل الخير والمعروف، وكفّ عادية الشر والمنكر والفحشاء في القول والعمل.

هل يكون الرجل واهماً؟ لا أحسبه كذلك. لكن من ناحيةٍ أخرى لا نستطيع الاستمرار في تعذيب النفس أو معذرتها وراثتها أو تكرار فضائل الأزمنة الغابرة. نعم، ما بقي من هذا المبدأ العظيم في المسالمة وأخلاق الوداعة والمسؤولية وصون الدين والأمة والدولة - لدى الصحويين الحزبيين - غير مسألةٍ واحدةٍ هي فقد الشرعية في مجتمعاتنا ودولنا والعالم، وضرورة استعادتها بالجهاد بالداخل والخارج! والمكان والزمان لا يتسعان هنا لشرح الأسباب. وإنما أوجز في هذه العجالة ما اقترحتُه في كتابي الأخير: «أزمة التغيير، الدين والدولة والإسلام السياسي»، بوصف هذه المقترحات مدخلاً للتغيير الممكن الذي يُنقذ الدين، ويعيد السكينة إلى المجتمعات:

1- في كتابه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي. مرجع سابق.

أولاً: ضرورة النهوض بإصلاح ديني شاسع وعميق يفكُّ الاشتباك بين الدين والدولة، ويُخرج الدين من أوهام ومغريات الاستيلاء على السلطة باسمه وتحت رايته. ولا يصبح ذلك ممكناً إلا بقيام أنظمة للحكم الصالح تصرف الناس عن التأمل بالدولة الدينية الموعودة أو القائمة.

ثانياً: تصدي النخب الدينية في المؤسسات المُعاد بناؤها بحرية واستقلاليةٍ لعمليات «تحويل المفاهيم» الضخمة التي اصطنتعتها الصحويات والأصوليات، ومن ضمنها الجهاد والهجرة والجماعة والشرعية، والإسلام دين ودولة.

ثالثاً: القراءة النقدية للثقافة العربية الإسلامية الحديثة والمعاصرة بشأن الدين والموروثات الدينية، والخطابات المعاصرة من حولها.

قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: 44]. ديننا ودعوته ذكْرٌ وشرفٌ لسائر المسلمين ولنا نحن العرب على وجه الخصوص، ونحن مسؤولون على وجه الخصوص أيضاً - وبحسب النصّ القرآني - عما يجري به وله وعليه. وإذا لم تكن تلك المسؤولية أمراً بالمعروف ودعوةً إليه، فلتكن احتساباً ما عاد يعقله غير العالمين: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].